

تاج العروس من جواهر القاموس

قال الأزهري : ولا يُقالُ : أَعْمَرَ الرَّجُلُ مَنْزِلَهُ بِالْأَلْفِ . وَعَمَرَ الْمَالُ نَفْسُهُ كَنَصَرَ وَكَرَّمُ وَسَمِعَ الثَّانِيَةَ عَنْ سَيِّبَوَيْهِ عِمَارَةً مَصْدَرُ الثَّانِيَةِ : صَارَ عَامِرًا وَقَالَ الصَّاعِقَانِي : صَارَ كَثِيرًا . وَعَمَرَ الْخَرَابَ يَعْمُرُهُ عِمَارَةً فَهُوَ عَامِرٌ أَيْ مَعْمُورٌ مِثْلُ دَافِقٍ أَيْ مَدْفُوقٍ وَعَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ أَيْ مَرْضِيَّةٍ . وَأَعْمَرَهُ الْمَكَانَ وَاسْتَعْمَرَهُ فِيهِ : جَعَلَهُ يَعْمُرُهُ وَفِي التَّنْزِيلِ : هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا . أَيْ أَذِنَ لَكُمْ فِي عِمَارَتِهَا وَاسْتِخْرَاجِ قُوَّتِكُمْ مِنْهَا وَجَعَلَ لَكُمْ عُمَارَهَا . وَفِي الْأَسَاسِ : اسْتَعْمَرَ عِبَادَهُ فِي الْأَرْضِ : طَلَبَ مِنْهُمْ الْعِمَارَةَ فِيهَا . وَتَقُولُ : نَزَلَ فَلَانٌ فِي مَعْمَرٍ صَدَقَ الْمَعْمَرُ كَمَا سَكَنَ : الْمَنْزِلُ الْوَاسِعُ الْمَرْضَى الْمَعْمُورُ الْكَثِيرُ الْمَاءِ وَالْكَالِ الَّذِي يُقَامُ فِيهِ قَالَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ : يَالِكَ مِنْ قُبْرَةٍ بِمَعْمَرٍ . وَأَنْشَدَ الزَّمَخْشَرِيُّ لِلْبَاهِلِيِّ :
عَجِبْتُ لَذِي سِنِّيْنِ فِي الْمَاءِ نَبِئْتُهُ ... لَهُ أَثَرٌ فِي كُلِّ مِصْرٍ وَمَعْمَرٍ هُوَ الْقَلَامُ . وَأَعْمَرَ الْأَرْضَ : وَجَدَهَا عَامِرَةً أَهْلًا وَعَمَرَ عَلَيْهِ : أَغْنَاهُ . وَالْعِمَارَةُ بِالْكَسْرِ وَإِنَّْمَا أَطْلَقَهُ لَشُهْرَتِهِ : مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَانُ . وَالْعُمَارَةُ بِالضَّمِّ : أَجْرُهَا أَيْ أَجْرُ الْعِمَارَةِ . وَالْعِمَارَةُ بِالْفَتْحِ : كُلُّ شَيْءٍ يَضَعُهُ الرَّئِيسُ عَلَى الرَّأْسِ مِنْ عِمَامَةٍ أَوْ قَلَنْدَسُوءَةٍ أَوْ تَاجٍ أَوْ وَغَيْرِهِ عِمَارَةً لِرِيَاسَتِهِ وَحِفْظًا لَهَا كَالْعُمَرَةِ وَالْعِمَارِ . وَقَدْ اعْتَمَرَ أَيْ تَعَمَّمَ بِالْعِمَامَةِ . وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِّ : مُعْتَمِرٌ . وَالْعُمَرَةُ بِالضَّمِّ : هِيَ الزِّيَارَةُ الَّتِي فِيهَا عِمَارَةُ الْوُدِّ وَجُعِلَ فِي الشَّرَرِ يَعَةِ لِلْقَصْدِ الْمَخْصُوصِ وَكَذَلِكَ الْحَجُّ كَالِاعْتِمَارِ . وَقَدْ اعْتَمَرَ هَكَذَا الصَّوَابُ . وَفِي نَسَخَتَنَا : وَقَدْ اعْتَمَرَهُ بِالضَّمِّ وَهُوَ غَلَطٌ . وَجَمْعُ الْعُمَرَةِ الْعُمَرُ . وَقَالَ الزَّجَّاجُ : مَعْنَى الْعُمَرَةِ فِي الْعَمَلِ : الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيُ بِإِيْنِ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَالْحَجُّ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ يَوْمَ عَرَفَةَ . وَالْعُمَرَةُ مَأْخُذَةٌ مِنَ الْاعْتِمَارِ وَهُوَ الزِّيَارَةُ . وَمَعْنَى اعْتَمَرَ فِي قَصْدِ الْبَيْتِ أَنْزَهُ إِنَّْمَا خُصَّ بِهَذَا لِأَنَّهُ قَصْدُ بَعْمَلٍ فِي مَوْضِعٍ عَامِرٍ . وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْمُحَرِّمِ بِالْعُمَرَةِ : مُعْتَمِرٌ . وَقَالَ كُورَاعُ : الْاعْتِمَارُ : الْعُمَرَةُ سَمَّاها بِالْمَصْدَرِ . وَالْعُمَارُ : الْمُعْتَمِرُونَ . قَالَ

الزمخشري : ولم يَجِئْ فيما أَعْلَمُ عَمَرَ بِمَعْنَى اعْتَمَرَ ولكنَّ عَمَرَ إِذَا عَيْدَهُ . وَأَعْمَرَهُ : أَعَانَهُ عَلَى أَدَائِهَا أَيْ الْعُمْرَةَ . ومنه الْحَدِيث : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَيْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ هُما أَنْ يَعْمُرَهَا مِنَ التَّذْغِيمِ قَالَهُ الصَّاعَانِيُّ . وقال ابن القَطَّاع : أَعْمَرَتُ الرَّجُلَ : جَعَلْتُهُ يَعْتَمِرُ . وَالْعُمْرَةُ : أَنْ يَبْنِي الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي أَهْلِيهَا فَإِنْ نَقَلَهَا إِلَى أَهْلِهِ فَذَلِكَ الْعُرْسُ ؛ قال ابنُ الْأَعْرَابِيِّ . وَالْعُمْرَةُ بِالْفَتْحِ : الشَّذْرَةُ مِنَ الْخَرَزِ يُفْصَلُ بِهَا النَّظْمُ أَيْ نَظْمُ الذَّهَبِ ؛ قاله ابنُ دُرَيْدٍ وَبِهَا سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ عُمْرَةً قال : . وَعُمْرَةُ مِنْ سَرَوَاتِ النَّسَا ... يَنْفَجُ بِالْمِسْكِ أَرْدَانُهَا وَقِيلَ : الْعُمْرَةُ : خَرَزَةُ الْحُبِّ . وَالْمُعْتَمِرُ : الزَّائِرُ ومنه قَوْلُ أَعْشَى بَاهِلَةَ : .

وجاشتِ النَّفْسُ لَمَّا جَاءَ فَلَاسُهُمْ ... وراكِبُ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ قال الأصمعي : مُعْتَمِرٌ : زائرٌ . وقال أبو عُبَيْدَةَ : هو مُتَعَمِّمٌ بِالْعِمَامَةِ . وَالْمُعْتَمِرُ أَيْضاً الْقاصِدُ لِلشَّيْءِ يُقَالُ : اعْتَمَرَ الْأَمْرَ : أَمَّهْ وَقَصَدَ لَهُ . قال العَجَّاجُ : .

لَقَدْ غَزَا ابْنُ مَعْمَرٍ حِينَ اعْتَمَرَ ... مَغْزَىً بَعِيداً مِنْ بَعِيدٍ وَضَبَرَ